

الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم / ١٢ / ١٧ / ١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥ لا سيما المادة / ١٨ / منه.

وعلى المرسوم رقم / ٢٠٣ / لعام ٢٠١٦.

وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم / ٦٩ / تاريخ ٢٠١٧/٢/١٨

يقرر ما يلي:

المادة - ١ - تُعدّل البنود والفقرات الواردة أدناه من قرارنا رقم / ٣٧٢ / ١٠٠ / م / تاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠١٠، بحيث تُصبح على النحو الآتي:

الفقرة (أ) من المادة (٦) : لا يجوز أن تزيد القيمة الإجمالية للعقارات التي تمتلكها الشركة في الجمهورية العربية السورية بهدف استخدامها في مزاوله أعمالها عن ٢٥% من إجمالي حقوق المساهمين مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها، ويمكن بموافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة رفع النسبة المشار إليها إلى ٤٠% بناءً على مبررات تقدمها الشركة، على أن تسجل تلك العقارات في السجل العقاري أصولاً.

البند (١) من المادة (١٢): شراء أوراق مالية حكومية أو سندات خزينة أو شهادات مضمونة من قبل الحكومة.

المادة (١٣): لا يجوز أن تزيد الإيداعات لدى أي مصرف من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية عن ٢٠ بالمئة من كتلة إيداعات شركة التأمين التقليدية، وعن ٤٠% من كتلة إيداعات شركة التأمين التكافلي.  
(تُحذف الفقرة ب)

المادة (١٧): أ- يُراعى تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، السارية المفعول، في تقييم استثمارات الشركة، وكذلك القواعد الموضوعية من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

ب- تُقدم الشركة في كل عام، في موعد لا يتجاوز الحادي والثلاثين من شهر آذار، بياناً مصادقاً عليه من مدقق الحسابات بتفصيل استثماراتها الفعلية موزعة حسب ما هو وارد في هذا القرار.

المادة -٢- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣ / ٦ / ٢٠١٧

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

د. مأمون حمدان



٢٣ جاب ٢٠١٧